مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

The Jurisprudential Choices Of The Scholar Ibn Al–Aqrab Al–Hanafi (D 774 Ah) In Ablution From His "Kitabuh Al–Ri'aya Fi Tajrid Masay'il Al–Hidaya" And Its Impact On The Fatwas Of The Contemporaries

– A comparative study–

Mahmoud Salman Fayyad Oklah
University of Fallujah/College of Islamic Sciences.
Email: Mahmoud.salman@uofallujah.edu.iq , **Phone**/ **009647811401261.**
Prof. Dr. Muhammad Jassim Abdul–Issawi.
University of Fallujah/College of Islamic Sciences.
dr.mohammed.jasim@uofallujah.edu.iq /**009647821307507.**

Abstract:

This research deals with the choices of Ibn Al– Aqrab al–Hanafi (774 AH) in the chapter on ablution from his book "Kitabuh Al–Ri'aya Fi Tajrid Masay'il Al–Hidaya". And it is the condition for the validity of the prayer. There is no prayer for one who does not have ablution. The research included after the introduction, two topics and a conclusion. In the introduction I talked about the importance of the research and the reason for my choice and methodology. As for the first topic, it was bibliography of Ibn al–Aqrab personally and scientifically, and it included two sections, the first: for his personal life, and the second: for his scientific one. Washing

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

the hands to the elbows and the feet to the ankles. In the conclusion I mentioned the most important results, praise be to God.

Keywords (Ibn al-Aqrab, ablution, mentioning Allah, washing hands)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي في الوضوء من كتابه الرعاية في تجريد مسائل الهداية وأثرها في فتاوى المعاصرين

– دراسة فقهية مقارنة–

محمود سلمان فياض عكلة/ جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية/
.009647811401261 / Mahmoud.salman@uofallujah.edu.iq
أ.د مُحَمَّد جاسم عبد العيساوي / جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية /
.00964782130 7507 /dr.mohammed.jasim@uofallujah.edu.iq

الملخص:

هذا البحث يتناول اختيارات ابن الأقرب الحنفي (٧٧٤هـ) في باب الوضوء من كتابه الرعاية في تجريد مسال الهداية، قدمت فيه دراسة مقارنة لبعض المسائل التي اختار فيها ابن الأقرب احد الأقوال بغية الوصول للصواب الذي يجعل المكلف يتم ويطمئن لطهارته بما لا يدع مجالا للشك فيها خاصةً وهي شرط لصحة الصلاة فلا صلاة لمن لا وضوء له، وقد ضم البحث في طياته بعد المقدمة مبحثان وخاتمة تكلمت في المقدمة عن أهمية البحث وسبب أختياري له ومنهجي في الكتابة، أما المبحث الأول فقد ترجمت فيه لحياة ابن الأقرب شخصياً وعلمياً وضم مطلبان، الأول: لحياته الشخصية، والثاني: لحياته العلمية، أما المبحث الثاني فجعلته خاصاً باختياراته في الوضوء وضم ثلاثة مطالب الأول: التسمية قبل الاستنجاء وبعده، الثاني: التسمية قبل الوضوء، الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج، والحمد لله.

الكلمات المفتاحية (ابن الأقرب–الوضوء–التسمية–غسل اليدين)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي في الوضوء من كتابه الرعاية في تجريد مسائل الهداية وأثرها في فتاوى المعاصرين

– دراسة فقهية مقارنة–

محمود سلمان فياض عكلة أ.د مُحَمَّد جاسم عبد العيساوي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ، وصلَّ يا رب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقهُ فِيْ الدِّينِ وَإِنَّمَا أنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعطِي وَلَن تَزال هَذهِ الأمَّة قَائِمَة عَلَى أمرِ اللهِ لا يَضُرُهُم مَن خَالَفَهُم حَتى يَأتِيَ أمرُ اللهِ"[(١)] وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَا بعدُ:

فإنَّ الله تبارك وتعالى أكرم هذه الأمة بهذا الدين القويم والمنهج الرباني الحق الهادي إلى الصراط المستقيم وقد اختار تعالى للقيام بحمل أمانة الدعوة ونشر الخير ورفع لوائه وتبليغ الرسالة إلى البشرية من هو خير الخلق أجمعين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وتركَ الأُمةَ على المحجةِ البيضاء ليلُها كنهارِها لا يزيغ عنها إلّا هالِك، فحثنا على التفقه في الدين فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :"مَن يُرِد اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقهُ في الدِّينِ"[(٢)]، فلا علم أرفع شرفا وأعظم أجرا وأكثر خيرا بعد العلم بالله وصفاته وكلامه وسنة رسوله ﷺ من الفقه في الدين فالفقه يعرف به المسلم طهارته وصلاته ، فلا تقبل من العبد الصلاة بلا طهارة ومن هنا شرعت في كتابة هذا البحث كي ابين بعض احكام الوضوء بكونها أساس الطهارة.

ولما كان المذهب الحنفي أسبق المذاهب ظهورا وانتشارا فمنه انبثقت أبجديات الفقه المنهجية والعلمية، وقد ألفت في ذلك كتب عظيمة لا حصر لها ومنها كتاب الهداية للإمام المرغيناني الذي تهافت عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥) برقم (٧١) ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥) برقم (٧١) ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

العلماء بين شارح ومختصر ومخرج لأحاديثه بلا عدد فقد كان كتابا عظيما في الفقه الحنفي وكان أحد مختصراته وشروحه كتابنا الذي نحن بصدد (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)،

أسباب اختيار الموضوع:

١- بَرًّا بهذا العلامة الجليل، وتبيانًا لقدره، فقد رأيت فيه موسوعة علمية، فقهية مشتملة على مسائل متنوعة في الفقه، فأردت اقتطاع ثمرةٍ من بستان علمه، ولما كان كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية، يشتمل على أبواب متعددة، ولا يمكن حصرها في بحث واحد، ولكن اقتصرت فيه على الوضوء.

٢-إحياء كتب التراث الإسلامي التي مازالت رهينة المكتبات العالمية والتي لم تر شمس الحياة لكي تنشر أشعتها وأنوارها وشذاها على طلبة العلم وعلى الناس جميعا.

٣-أهمية الكتاب وما يحتويه مِن مسائل فقهية واقعية مهمة في الوضوء.

٤-زيادة المعلومات من خلال الاطلاع على مناهج وأساليب العلماء في التأليف والإفتاء وكيفية تعاملهم مع الحوادث والمستجدات.

٥-حب الاطلاع على المذهب الحنفي ومعرفة تفاصيله، وما هو مدى الاتفاق، والاختلاف مع المذاهب الأُخرى.

أهمية الموضوع:

١-الاختيارات الفقهية لابن الأقرب: لمْ يتطرق أليها أحد من الباحثين من قبل.

٢-اختيارات ابن الأقرب تناولت مسائل مهمة ودقيقة تمس حاجة المكلفين اليومية.

٣-إظهار قوة ديننا الحنيف أمام الحضارات الكافرة وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان.

الصعوبات التي واجهتني:

١- عدم وجود مؤلفات لابن الأقرب إلا كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية، مما كان سببًا لعدم معرفة المعلومات الواسعة عن شخصية المؤلف.

٢- لم يكن لابن الأقرب حضور بين أقرانه من الفقهاء.

منهجي في البحث

بدأت البحث بترجمة ابن الأقرب شخصياً وعلمياً بدرجة وافية ومناسبة لمقتضيات الدراسة بحسب ما توفر عنه في كتب التراجم والطبقات؛ لأنه لم يذكر عنه إلا الشيء القليل، ومن ثم تناولت في البحث

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المسائل التي اختارها ابن الأقرب بوصفها (الصحيح و الأصح) من كتاب الطهارة باب الوضوء في كتابه الرعاية في تجريد مسائل الهداية، والوقوف على المسائل الخلافية وغير الخلافية التي تناولها، فقمت باستخراجها ثم مقارنة كل مسألة بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المشتهرة، بالإضافة إلى مذاهب أخرى كالظاهرية والزيدية، والإمامية، إن وجد، وكذلك رأي المعاصرين، وقدمت دائمًا القول الذي يختاره ابن الأقرب، ثم اذكر الأقوال الأخرى، بغض النظر عما إذا كان القول قول الجمهور أو غيرهم، وقد ذكرت أهم الأدلة لكل قول إن وجدت، أو كان راجحًا أو مرجوحًا، وذلك لإبراز اختيارات ابن الأقرب، لكون البحث أساسًا يعتمد على اختياراته، ثم ذكرت بعد كلّ قولٍ أسماء القائلين به وأدلة أصحاب ذلك القول، وهكذا مع كل قول إلى أن استخلص الرأي الذي أرجحه من خلال الأدلة، وبيان مدى صحتها من ضعفها"، بدأ المسألة بذكر ما اتفق عليه الفقهاء إن وجد اتفاق، وبعدها ذكر القول الذي اختاره العلامة ابن الأقرب مع ذكر من وافقه في ذلك الاختيار مع ذكر أدلتهم من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، وكذلك من المعقول، ثم أذكر الأقوال الأخرى بنفس الأسلوب، ثم درست المسائل التي يكون الخلاف فيها بين المذاهب، والتي يكون الخلاف فيها بين فقهاء المذهب الحنفي ، وأيضا المسائل التي كان اختيار ابن الأقرب فيها موافق لبقية المذاهب، ومن ثم جعلت كل آية من القرآن ذكرت في البحث إلى موقعها من المصحف الشريف (مصحف المدينة)، صلى الله على ساكنها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش. ومن ثم خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة من مضانها في كتب الحديث وكان منهجي في التخريج بقول أخرجه وأذكر اسم المؤلف واسم كتابه والجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث ، وما كان في الصحيحين لم أذكر الحكم وما في سواهما حكمت على الحديث من كتب التخريج والزوائد، وأما المصادر من الكتب، فقد ذكرت في الهامش اسم المصدر والمؤلف والجزء والصفحة فقط لعدم إثقال الهامش واكتفيت بذكر البطاقة كاملة في قائمة المصادر والمراجع آخر البحث مرتبة حسب الحروف الهجائية، وأما بخصوص، بعض الكلمات التي لم تكن متداولة بين الناس، قمت بتعريفها من مصادرها؛ ويكون مكانها في الهوامش، اعتمدت في توثيق الأقوال وأدلتها على الكتب الموافقة للمطبوع والمعتمدة لكل مذهب. ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت لها بالنسبة لحياة ابن الأقرب الشخصية والعلمية ، وأهم نتائج الاختيارات، وفي الختام إني لم أمل في ترجيحي إلى قول لمكانة ومنزلة قائله تقليدًا له، بل لقوة دليله، وهذا من الإنصاف العلمي لهم، لأنهم هم الذين أبصروا لنا الطريق إلى الدليل، وهكذا كان نهجهم ونحن عليه

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

سائرون – إن شاء الله تعالى – وأن أدرس المسألة دراسة علمية خالصة، فما كان من الزلل والخطأ والتقصير فمني، وعزائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد المجتهد المخلص الأجر أخطأ أم أصاب، وإن أصبتُ فمن الله وحده، أشكره وأحمده على ذلك.

المبحث الأول: حياة ابن الأقرب الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية.

أولا: ولادته و اسمه ولقبه وشهرته.

١- ولادته: ولد سنة (٧١٠هـ). [١]

٢- **اسمه:** مُحَمَّد بن عثمان بن موسى بن مؤمن بن علي بن الأقرب[٢]، ولقد توقف المترجمون والمؤرخون لابن الأقرب عند هذا الحد في ترجمته، فلم أجد أحدا ذكر أكثر مما ذكرت من المتقدمين والمتأخرين.

٣- **لقبه:** شمس الدين، والشيخ الإمام[٣].

٤- شهرته: ابن الأقرب، وابن أقرب، وأبي الأقرب، والأقرب، والأول أصح[٤].

ثانيا: كنيته ومذهبه ونسبته وأسرته.

١- كنيته: يكنى أبو المَليح، وكذلك أبو عبد الله[٥]، ولعل سبب اختلاف هذه الألقاب راجع إلى تصحيف النساخ أو إلى تساهل علماء التراجم في ذكر أسمه دون ضبطه وتشكيله بالوجه الصحيح.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للعسقلاني (٥/٢٩٥).

(٢) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك: لابن حبيب الحلبي (ص٤٢٦)، وديوان الإسلام: لأبو المعالي (١/١٩٩).

(٣) ينظر: ديوان الإسلام: لابن الغزي (١/١٩٩).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني(٥/٢٩٥)، وتاج التراجم: لابن قُطلُوبغا(١/٢٦٨).

(٥) ينظر: تاج التراجم: لابن قُطلُوبغا(ص٢٦٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة (٣/١٨٧)، ذكر: أن (أبو الملح) هو تصحيف والصحيح أبو المليح، ينظر: ديوان الإسلام: لابن الغزي (١/١٩٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢- مذهبه: كان من أعمدة الفقه الحنفي في حلب، وقيل الحنبلي، والأول أصح [١].

٣- نسبته: هو الحلبي، وقيل الدمشقي، والأول أصح [٢].

٤- اسرته: بعد البحث عن أُسرة العلامة ابن الأقرب لم يذكر إلا القليل عن أسرته إلا أنه من خلال ما كُتِبَ عن والده وإخوته تبين انه من أسرة ذات مكانة معروفة ومشهورة بالعلم فقد ذُكِرَ أن أباه تولى القضاءَ والإفتاءَ في حلب، وكان يلقب بمحي الدين، وفخر الدين.

المطلب الثاني: نشأة ابن الأقرب وحياته العلمية

أولا: نشأته وحياته العلمية، وطلبه للعلم

لم يذكر المترجمون الشيء الكثير عن نشأته ولم نقف إلا على هذا القدر من حياته العلمية، لقد تقدم الإمام في مذهب الحنفية في زمانه، وتصدر للإفتاء والإفادة، وبلغ الطلبة من الاشتغال عليه غاية الإرادة، وكذلك درس بالمدرسة الأتابكية، كان هناك أكثر من مدرسة تسمى بهذا الاسم فمنها في الشام ومنها في حلب والمدرسة القليجية في دمشق وتسمى المجاهدية نسبة إلى بانيها وواقفها وهي التي أنشأها الأمير مجاهد الدين مُحَمَّد بن شمس الدين محمود بن قليج النوري [٣]، وكان رئيسا، لكن لم تطلعنا المصادر على تفاصيل عن حياته ونشأته العلمية أكثر من هذا، ولكن من خلال تلك العبارات المقتضبة عنه وعن والده وأخوته يتبين أنه من أسرة علمية معروفة ومنتشرة العلم والعطاء في حلب وأن أباه كان يلقب بمحي الدين وفخر الدين والإمام الفخر وقد تولى القضاء والإفتاء في حلب وكذلك كان له أخوين عالمين وصفا بالعلم والتقوى والصلاح منهم: شهاب الدين أحمد كان فاضلا وارتحل إلى مصر واشتغل بها وكان ماهرا في المعقول وقد تولى قضاء مدينة عينتاب التابعة لمدينة حلب، والثاني: علاء الدين علي ابن الأقرب كان ماهرا في الفتوى[٤].

---

(١) ينظر: وجيز الكلام: للسخاوي (١٩٤/١). قال في حاشية التحقيق لكتاب الدر المنضد، للعليمي: (مُحَمَّد بن عثمان بن موسى الأقرب الحنفي الحنبلي) وأظنه سهوا من المحقق لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم له الا أنه حنفي المذهب حلبي النسبة. ينظر: الدر المنضد: للعليمي(٥٥٣/٢).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة: للمقريزي (٣٣٢/٣) ، وديوان الإسلام: لابن الغزي (١٩٩/١).

(٣) ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٢٨٧/١٧)، والدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر الدمشقي (٤٣٧/١).

(٤) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك: لابن حبيب الحلبي (ص٤٢٦)، وأنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني (٥١/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢–طلبه للعلم:

كان الترحال من دأب العلماء والمحدثين ومعلوم من سِيَر العلماء جميعا أنهم لم يألوا جهدا في الرحلات؛ طلبا لعلم أو للحج، وكانت الرحلة في طلب العلم جزءاً مهماً من حياتهم، قال ابن خلدون في مقدمته عن أهمية الرحلة لطلب العلم: (الرّحلة لا بدّ منها لطلب العلم؛ لا كتساب الفوائد والكمال في لقاء المشايخ ومباشرة الرّجال)[١].

ومن المؤكد أن الإمام ابن الأقرب كان كبقية علماء عصر المماليك يتقلب في أنحاء الأرض؛ طلبا لعلم أو زيارة شيخ له أو رحلة حج أو ترويح عن النفس أو لقاء أحبة ولم نقف في المصادر على ما يؤكد هذا أو ينفيه ولم يذكر المترجمون له شيئا عن رحلاته إلا ما ذكره العسقلاني في ذكر أحد تلاميذ الإمام ابن الأقرب وهو مُحَمَّد بن مبارك بن عثمان السافي الحلبي الوارد ذكره مع تلاميذ الإمام حيث كان قد رحل هو والإمام الى الحج سويا ولم يذكر تلك السنة حيث قال: (وحج معه ولازمه)[٢].

ثانيا: شيوخه، وتلامذته

١–شيوخه:

العلم تسلسل بين الشيوخ فكل شيخ له شيخ وهكذا يتداول العلم بين العلماء منذ عهد النبيﷺ حيث كانﷺ معلما ومرشدا للصحابة الكرامﷺ وكان الصحابة شيوخا للتابعين والتابعون شيوخا لتابعي التابعين وهكذا من كان بعدهم، حيث تواصل العلم إلى يومنا هذا يدا بيد، فالإمام ابن الأقرب كان له شيوخ أخذ منهم لا محالة ولكننا لم نفلح بالوصول إليهم فيما كتب عنه في كتب التراجم والطبقات ولم يذكر المترجمون شيئا عن مشايخه وغاية ما أفصحوا عنه أنه أخذ العلم على مشايخ عصره على قول لابن حجر العسقلاني (وتفقه على جمَاعَة حَتَّى مهر)[٣].

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٧٤٥).
(٢) الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/٤١٤).
(٣) الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/٢٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢–تلامذته:

بما أن العلامة ابن الأقرب كان متصدر للتدريس والرئاسة والإفتاء في مدارس حلب، فكان لطلبة العلم الحظ الأوفر من علمه ومعرفته، فقد تتلمذ على يديه عدد نذكر منهم:

١– مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن سفري العزازي نزيل حلب شمس الدين الحنفي نشأ في بلده وقدم حلب فاشتغل على ابن الأقرب وصاهره وكان يدرس ويفتى مع الدين المتين والوقار وكان معظما عند الأتراك توفي في حلب ربيع الأول سنة (٧٩٨هـ)[١].

٢– شمس الدّين مُحَمَّد بن المبارك بن عثمان السَّعاني وقيل: السافي، شمس الدين الحلبي الرومي الأصل الحنفي، قرأ الهداية على التاج ابن البرهان وأخذ عن شمس الدين مُحَمَّد ابن عثمان بن الأقرب وحج معه ولازمه ودخل القاهرة وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى حلب فأقام بها يفتي ويدرس ويشتمل مع الخير والسكون والوقار مات في ١٢ شهر رمضان (٨٠٠هـ)[٢].

٣– مُحَمَّد بن خليل بن هلال بن حسن الحاضري الحنفي الحلبي عز الدين أبو البَقَاء كانت ولادته سنة(٧٤٧هـ) تفقه على مذهب الحنفية، فأخذ عن شمس الدين ابن الأقرب، وكانت وفاته سنة(٨٢٤هـ)[٣]

(١) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني (٤٢٢/٥)، وأنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (٥٠٣/٢).

(٢) ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (٣٢/٢)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: للزبيري (٢٣٤٠/٣).

(٣) ينظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: للعسقلاني (٣٠٧/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

ثالثاً: مؤلفاته وثناء العلماء عليه

١-مؤلفاته:

لم يكن للعلامة ابن الأقرب مؤلفات ومصنفات غير مؤلفه الوحيد: الرعاية في تجريد مسائل الهداية: هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وقد وضعه المؤلف تجريدا لمسائل كتاب الهداية للإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني [١].

٢-ثناء العلماء عليه:

نال ابن الأقرب درجة كبيرة من ثناء العلماء عليه، ولم يشهد له منهم سوى من بلغ حظا وافرا من العلم والمعرفة، ومن الفضل أن يشهد له بالعلم حتى من خالفوه في المذهب، فنذكر بعض من أثنوا عليه وما قالوا فيه:

١- قال عنه ابن كثير ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي(٧٧٤هـ): (كان من أحاسن الناس وفيه حشمة ورئاسة وإحسان)، هذا القول لابن كثير لم أقف عليه فيما تحت يدي من مؤلفاته ولعل ابن حجر قد نقله عنه مشافهة، ولم يدونها بن كثير إذ أن بن كثير وابن الأقرب كانت وفاتهم في العام نفسه فضلا عن أنه توقف في كتابه البداية والنهاية عند حوادث، سبع وستين وسبعمائة لذلك لم يذكره [٢].

٢- قال عنه ابن حبيب بدر الدين حسن بن زين الدين عمر بن الحسن الحلبي (٧٧٩هـ): (عالم صالح العمل قصير الأمل، كثير الخوف والوجل، مستعد القدوم غائب الأجل كان بالديانة ملتحفا، ومن ثمر الصيانة مقتطفا، بالعفة محتفلا، وعلى التواضع مشتملا، تقدم في مذهبه وفُتح له باب مطلبه، وتصدر للإفتاء والإفادة، وبلغ الطلبة عليه من الاشتغال عليه غاية الإرادة ودرس بالأتابكية والقليجية واستمر الى أن لحق بمن سبق عاطرة أجنازه الأريجية) [٣].

٣- قال عنه ابن العراقي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (٨٢٦هـ): (إنه كان صالحًا عابدًا

(١) ينظر: تَاج التراجم: لابن قُطلُوبغا(ص٢٦٨)، وديوان الإسلام: لابن الغزي (١٩٩/١)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا (٢٦١/١٠)، وهدية العارفين: لإسماعيل البغدادي (١٦٧/٢).

(٢) ينظر: أنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني (٥١/١)، وشذرات الذهب: عبد الحي الحنبلي (٤٠٥/٨).

(٣) المنتقى من درة الأسلاك: لابن حبيب الحلبي (ص٤٢٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

مقبلًا على شانه قصير الأمل إلى أن أدركه الأجل)[١].

٤- قال عنه ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): (كان فاضلا، متواضعا، درّس بالأتابكية والقليجية، ومات في نيف وسبعين)[٢].

رابعاً: وفاته

اتفق المؤرخون الذين تناولوا حياة ابن الأقرب بالترجمة على أنه توفي في ربيع الآخر سنة (٧٧٤هـ) في حلب المحروسة وجنازته مشهورة عن نيف وستين سنة[٣].

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لابن الأقرب في الوضوء

المطلب الأول:التسمية قبل الاستنجاء وبعده[٤]

لا يخفى أن ملازمة ذكر الله عز وجل من الأمور المستحبة على كل حال من أحوال الإنسان، إلا في مواطن منها أثناء قضاء الحاجة، فإنَّه لا ينبغي ذكر الله عز وجل تعظيما له؛ وإنه داخل في معنى قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّم شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقوَى ٱلقُلُوبِ)[٥] فمن الفقهاء من تناول بالبحث والنظر حكم التسمية قبل الاستنجاء وبعده ومنهم العلامة ابن الأقرب[٦].

(١) الذيل على العبر: لابن العراقي (ص٣٦١).

(٢) أنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني (١/ ٥١)، وشذرات الذهب: عبد الحي الحنبلي (٨/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/ ٢٩٥)، ونيل الأمل في ذيل الدول: لزين الدين الملطى الحنفي (٢/ ٤٥).

(٤) الاستنجاء: هو استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي (٤٠/ ٢٩). الاستنجاء شرعا: مسح موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن. ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للعيني (ص٨٨).

(٥) الحج: الآية (٣٢).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): لابن عابدين (١/ ٣٤٥) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للرعيني (١/ ٢٧١) ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: للنووي (ص: ١١) ، والفروع وتصحيح الفروع: للمرداوي (١/ ١٢٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

استدلوا:

من السنة: قولهﷺ: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))[١] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن التسمية أول الذكر المسنون عند دخول الخلاء مستحبة[٢].

قال اللكنوي:"وكثيرٌ من الفقهاءِ وإن لم يُصرحوا بالبَسْمَلَةِ في هذا المقامِ، بَل اكتفوا بالاستعاذةِ؛ لورودِ أَكثر الأحاديث في الاكتفاءِ بِها، إلا أنَّ بَعضَ مُحقِّقيهم مِن المتأخرينَ، قد صَرحوا بِندبِها لِورودِ بَعض الأحاديث بذلك"[٣].

وقد ذهب الحنفية إلى استحباب التسمية قبل الاستنجاء وبعده[٤]، وهو اختيار العلامة ابن الأقرب[٥].

استدلوا: من المعقول:

أولا_ التسمية قبل الاستنجاء: لأنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء عندهم، فيسمي قبله؛ لتقع جميع أفعال الوضوء فرضها وسننها بالتسمية.

ثانيا _لتسمية بعد الاستنجاء؛ لأن قبله حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب؛ لأن قولهﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع"[٦].

فهذا الحديث يستدعي التسمية في ابتداء الوضوء، والاستنجاء لما كان ملحقا به من حيث هو طهارة استحب أن يبدأ بها[٧].

(١) المعجم الأوسط: الطبراني (٣/ ١٦١) برقم (٢٨٠٣) بَابُ: مَنِ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ.

(٢) فيض القدير: المناوي (٤/ ٩٦).

(٣) إحكام القنطرة في أحكام البسملة: اللكنوي (ص: ٥٠).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازه (٤٢/١) ، والعناية شرح الهداية: البابرتي (٢٤/١).

(٥) ينظر الرعاية في تجريد مسائل الهداية (١٠٧/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٨) برقم (٨٨٤) ، كتاب الصلاة. والحديث حسن. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن (٧/ ٥٣٠).

(٧) العناية شرح الهداية: البابرتي، (١/ ٢٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثاني: التسمية قبل الوضوء[١]

لا خلاف بين الفقهاء أن التسمية في ابتداء الأمور المهمة ذات الشأن، من المستحبات والآداب الفاضلة فينبغي على كل مسلم إن يحافظ عليها؛ وذلك لحديث النبيﷺ "لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" [٢] [٣]، وأما حكم التسمية عند ابتداء الوضوء؛ فإنه مما اختلف الفقهاء في شأنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سنة أو فضيلة أو مستحبة، عند العلامة ابن الأقرب [٤]، وبه قال الحنفية [٥]، وهو رواية عن الإمام مالك [٦]، والشافعية [٧]، ورواية عن الإمام احمد [٨]، والظاهرية [٩]، والإمامية [١٠]، وبه أخذ من من المعاصرين عبد الله الشوكاني [١١]، ولطف الله الحسيني [١٢].

---

(١)الوضوء لغة: هو من الوضاءة والوضاءة النظافة والحسن ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي: نظيفة وحسنه فكأن الغاسل لوجهه وضاة أي نظفه بالماء وحسنه ومن غسل يده أو رجله أو عضوا من أعضائه أو سكن من شعث رأسه بالماء فقد وضاة. ينظر: غريب الحديث: للدينوري (١٥٣/١). الوضوء شرعا: هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة (اليدين، الوجه، الرأس، القدمين) مفتتحا بنية. ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: للهندي (ص٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١)، برقم (١٤) كتاب: الطهارات، باب: في التسمية في الوضوء والحديث: حسن. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (٥٩/١) برقم (٢٨).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (٣٦٧/١).

(٤) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية (١٠٦/١).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للميرغناني (١٥/١)، والعناية شرح الهداية: للبابرتي (٢١/١).

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي (١٨١/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٦٠/١).

(٨) ينظر: المغني: لابن قدامة (١/ ١٤٥).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (٢٩٥/١).

(١٠) ينظر: المبسوط في فقه الامامية: للطوسي (١٩/١).

(١١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني اليمني (ص٥١).

(١٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: للحسيني البخاري (٣٤/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

استدل أصحاب القول الأول:

من الكتاب: قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"(١).

وجه الدلالة:

تدل الآية إنَّ الله عز وجل أوجب الطهارة على مَن أراد القيام إلى الصلاة وهو على غير طهارة، أي لا تصح الصلاة، إلا بالوضوء من كل ما يكون ناقضا له(٢).

وآية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية قبل الوضوء فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد؛ ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد(٣).

من السنة: ما رويَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِﷺ قال: "من تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عليه كان طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ولم يذكر اسْمَ اللَّهِ كان طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ من بَدَنِهِ"(٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنَّ النفي لنفي الكمال، وعند الحنفية قاعدة، إن الزيادة على النص نسخ إذ لو ثبت الحديث عندهم فهو زيادة على النص في كتاب الله تعالى؛ لأنه ليس فيه ذكر للتسمية، إنما ذكر الفروض الأربعة، وليس فيه ذكر للتسمية فهو زيادة على النص، والآحاد لا ينسخ القرآن لأنه قطعي(٥).

(١) المائدة: جزء من الآية (٦).

(٢) ينظر: تفسير الإمام، الشافعي (١٢٥٦/٣)، وتفسير الطبري (٧/١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (٢٠/١).

(٤) أخرجه العراقي في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب (٢٨/٢) كتاب: الطهارة باب: فائدة ما يجري بغير نية وتجزأ عن صاحبها والحديث ضعيف. ينظر: البدر المنير: لابن الملقن (٩٣/٢).

(٥) ينظر: شرح سنن الترمذي: للترمذي (٨/ ١٠).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

ذكر الإمام الشافعي التسمية، فإذا أراد المتوضئ استفتاح الوضوء فينبغي أن يقول بسم الله قال النبيﷺ : "لَا وُضوءَ لِمنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"(١). والتسمية سنة، لا يبطل الوضوء بتركها سهوًا ولا عمدًا(٢).

من المعقول: قياس الوضوء على التطهر من النجاسة بجامع أن كل منهما شرط لصحة الصلاة فكما لا تشترط التسمية عند التطهر من النجاسة لا تُشترط التسمية عند الوضوء." أنها طَهَارَةٌ، فلا تَفْتَقِرُ إلى التَّسْمِيةِ، كالطَّهَارةِ من النَّجَاسةِ، أو عِبَادةٌ، فلا تَجِبُ فيها التَّسْمِية كسائِرِ العباداتِ، ولأن الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ، وإنما ثَبَتَ بالشَّرْعِ"(٣).

القول الثاني: التسمية منكرة في الوضوء عند الإمام مالك (٤).

استدل أصحاب القول الثاني:

من السنة: بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ" (٥).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على نفي كمال الوضوء والفضيلة لا على صحته (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١) برقم (١٤) كتاب: الطهارات، باب: في التسمية في الوضوء والحديث: حسن. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري (٥٩/١) برقم (٢٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (٦٥/١).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (١/ ١٤٥).

(٤) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه: للقرطبي (ص ٣٧)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنجور (٧٠٨/٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: للطحاوي (٢٧/١) برقم (١١٠) كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء والحديث حسن.

ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٩/١) برقم (٢٨).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (٥٦/٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثالث:

التسمية واجبة عند الإمام أحمد[١]، وإسحاق بن راهويه[٢]، من الشافعية[٣]، وبه قالت الزيدية[٤]، وبه وبه أخذ من المعاصرين الراجحي[٥].

استدل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بِقَوْلِهﷺ : "لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" [٦].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب التسمية في الوضوء إذ إن الحديث نص على افتراض التسمية عند ابتداء الوضوء، وأصحاب هذا القول حملوا الحديث على ظاهره[٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لدى الباحث أن القول الأول هو الراجح، بأن التسمية سنة في الوضوء. وهذا ما واظب عليه النبيﷺ في وضوئه حتى يكون الوضوء طهورا وهو ما ذكره في الحديث الشريف الذي استدل به أصحاب القول الأول وما تكرار فعله من النبيﷺ كان سنة مؤكدة والتسمية في الوضوء من الأفعال التي واظب عليها النبيﷺ . والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (١/١٤٥)، والروض المربع شرح زاد المستنقع: للبهوتي الحنبلي (ص٢٥).

(٢) إسحاق ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) ينظر: مسند اسحاق بن راهويه، والمعجم المفهرس: للعسقلاني (١٣١).

(٣) ينظر: والحاوي الكبير: للماوردي (١/١٥٧).

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: للشوكاني (ص ٥٠).

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه: للراجحي (٢/١٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢) برقم (١٤) كتاب: الطهارات باب: في التسمية في الوضوء والحديث: حسن. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٥٩) برقم (٢٨)٠

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري (٢/ ١٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين [١] والرجلين [٢] إلى الكعبين

لا خلاف بين الفقهاء في غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين [٣]، لكن الخلاف في المقدار الواجب غسله من اليدين والرجلين هل يدخل المرفق والكعب مع الغسل أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاث أقوال:

القول الأول: دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء، عند العلامة ابن الأقرب[٤]، وبه قال الحنفية [٥]، وابن عرفة [٦] من المالكية [٧]، والشافعي [٨]، والزيدية [٩]، وبه أخذ من المعاصرين، التويجري [١٠]، والنجدي [١١].

استدل أصحاب القول الأول:

القائلين بدخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء بما يلي:

---

(١) المرفقان: منتهى الوضوء وآخر العضدين، وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكيء. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبي (ص١٧).

(٢) الكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين. ينظر: لسان العرب: لابن منظور (٧١٨/١)، والمحكم والمحيط: الأعظم للمرسي (١/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان (٨٤/١)، والبناية شرح الهداية: للعيني (٣١٩/١). والتاج والإكليل لمختصر خليل: للغرناطي (٢٧٦/١). وشرح متن أبي شجاع: لبد الغفار (١١/١٤). والمغني: لابن قدامة (٩٠/١).

(٤) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية (١٠٥/١).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي (٧/١)، والنتف في الفتاوى: للسغدي (١٨/١).

(٦) أبن عرفة: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتا زاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل فقه، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين (ت: ١٢٣٠ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٧/٦).

(٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: للغرناطي (٣٠٦/١).

(٨) ينظر: الأُم: للشافعي (٤٢/١)، والحاوي الكبير: للماوردي (١٢٩/١).

(٩) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للعنسي الصنعاني (١٢٨/٣).

(١٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري (٣٤١/٢).

(١١) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: للنجدي (٦٨/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

من الكتاب: قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"ۚ [١].

وجه الدلالة:

قال أهل التفسير مع المرفقين والكعبين أي: وجوب غسل المرفقين، والكعبين، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى (مَعَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}[٢] أي مع أموالكم فَتَكُونُ مُجْمَلَةً، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُفَسِّرَةً لَهَا"[٣].

من السنة: عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللهﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول اللهﷺ:"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[٤]

وجه الدلالة:

«على أن المرفقين والكعبين داخلان في الوضوء والغسل وأنه لا بد منهما، وفيه دليل على أن (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى:ُ"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقّ أي: مع المرافق،ُ"وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبينّ.

وقد تأتي (إلى) ويكون ما بعدها داخلًا فيها، كما في قوله تعالى:ُ"إلى الكعبينَّ فالكعب داخل في الغسل، والمرفق داخل في الغسل[٥].

(١) المائدة: جزء من الآية (٦).

(٢) النساء: جزء من الآية (٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٨/٤١٥)، وتفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٧٨)، معاني القرآن: للأخفش (١/٢٤٤).

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه (١/١٤٩) كتاب: الطهارة باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم: للراجحي (١/ ٤٥٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

صَحَّ عن النبيﷺ: رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُوصِلِ الْمَاءَ إِلَى كَعْبَيْهِ فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"[(١)]. وفي رواية "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ" وَأَمَرَهُ بِغَسْلِهِمَا[(٢)].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على إن غسل المرفقين، والكعبين واجب، ولا يقال: ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب، قال الشافعي: فلا يجزئ متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما، وكعبيه معا[(٣)].

ثانيا_ عن نعيم بن عبد الله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ. فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين. ثم قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء. فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل"[(٤)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الاستحباب والأفضلية والحث على إطالة غرة المتوضئ[(٥)].

من أثار الصحابة: عن أبي هريرة ، أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللهﷺ يتوضأ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١) برقم (٦٠) كتاب: العلم باب: مَن رفع صوته بالعلم، وكتاب: الوضوء باب: غسل الأعقاب (٤٤/١) برقم (١٦٥)، ومسلم في صحيحه (٢١٣/١) برقم (٢٤٠) كتاب: الطهارة باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٤/١) برقم (٢٤٢) كتاب: الطهارة باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٣) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٦٣٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦/١) برقم (٢٤٦) كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) ينظر: شرح البخاري: للسفيري (٢٦٦/٢).

(٦) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: للنجدي (٦٨/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثاني: لا يدخلُ المرفقان والكعبانِ فِي غسلِ اليدين والرجلين، عند زُفَرُ [١] من الحنفية [٢]. وبه قالت الامامية[٣].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلين بعدم دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء بما يلي:

من الكتاب: قال تعالى:ُ"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" [٤] .

وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؛ لأن إلى للغاية [٥]، لقَوْله تَعَالَى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل[٦]، فالليل خَارج من الصّيام[٧].

القول الثالث: قول المعاصرين:

غسل المرفقين والكعبين مندوب، عند محمود عويضة[٨].

استدل أصحاب القول الثالث:

من المعقول: " أن اليد متصلة تماما بالمرفق، ولا يوجد حد فاصل بينهما معلوم بالنظر، إذ إن الواجب غسل جميع اليد دون استثناء أي جزء، فإنه لا يتأتى أن تغسل اليد كلها دون غسل جزء من المرفق، فبغسل

(١) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل ولد سنة (١١٠هـ) وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة وكان جيد اللسان. روى عن الحجاج بن أرطأة وروى عنه أبو نعيم، وحسان بن ابراهيم، وقال عنه أبو حنيفة: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه (ت: ١٥٨هـ) في البصرة. ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي (١/١٣٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي (١/٥٣٤)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: للحاجي خليفة (٢/١١١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي (١/٧)، والبناية شرح الهداية: للعيني (١/١٦٢).

(٣) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: للشيرازي (٣/٦١١).

(٤) المائدة: جزء من الآية (٦).

(٥) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي (١/ ٧).

(٦) البقرة: جزء من الآية (١٨٧).

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي (١/١٧-١٨).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة: لمحمود عويضة (١/٣٧٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

جزء منه يطمئن إلى الوصول إلى تحقيق الواجب، فيكون غسل هذا الجزء واجبا، وما عداه يدخل في الندب كسائر الأفعال الزائدة على الوضوء. فغسل جزء من المرفق يعني التثبت من غسل جميع اليد الواجب في الوضوء، ولا يتم غسل جميع اليد حتما إلا بغسل جزء من المرفق، فوجب غسله لذلك"[(١)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لدى الباحث أن القول الأول هو الراجح، بوجوب دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء؛ لأن إسباغ الوضوء لا يتم إلا بغسلها، وما تأكيد النبيﷺ بغسلها إلا لعظيم النفع والفائدة وإلا لما قال النبيﷺ ويل للأعقاب من النار في الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

لا شك أنَّ لكل بحث نتائج تبين مفاد وأهمية البحث، وأبين نتائج بحثي بنقاط مختصرة بالشكل التالي:

١- بخصوص اسرة العلامة ابن الأقرب ومن خلال التراجم لم نجد من تحدث عن نسبه وأصله.

٢- وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين والكعبين في غسل الرجلين.

٣- أنَّ التسمية في ابتداء الوضوء هي سنة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. إحكام القنطرة في أحكام البسملة: مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ) تحقيق: الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠ م.

٢. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: حميد مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

٣. اختلاف الحديث: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(١) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة: لمحمود عويضة (٣٧٨/١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ –١٩٣٧ م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل: الشَيخ نَاصِر مَكارم الشيرازي مصدر الكتاب: الموقع الرسمي للمؤلف http://www.makaremshirazi.org/books/arabic.htm

٨. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة –الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ–١٩٨٥ م.

١٠. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

١٢. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض

١٣. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م.

١٤. البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

١٥. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٧. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١٨. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨ م.

١٩. الجامع لأحكام الصلاة: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة)، الطبعة الاولى ٢٠٠١م.

٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٢٣. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي، (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٤. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد العليمي الحنبلي، (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الوثبة–السعودية، المدني–المؤسسة السعودية–مصر، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٢٥. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، المؤلف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٢٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٨. الذيل على العبر في خبر من غبر: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي، (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٣٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٣١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ، دار ابن كثير–دمشق– بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٣٤. شرح غريب ألفاظ المدونة: الجبي (ت ق ٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٥ م.

٣٥. صحيح البخاري: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٦. صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ –١٩٥٥ م.

٣٧. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

٤٠. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج –لبنان، مكتبة الرشد –الرياض، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٩ م.

٤٢. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر –بيروت.

٤٣. المبسوط في فقه الإمامية: ابو جعفر مُحَمَّد بن حسن بن علي بن حسن الطوسي شيخ الطائفة (ت٤٦٠)، المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية.

٤٤. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤٥. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري شمس الدين مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.

٤٦. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ط١٤١٥،١ هـ–١٩٩٤م.

٤٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠ م.

٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م.

٤٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥١. معاني القرآن للأخفش: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ –١٩٩٠ م.

٥٢. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ط)، سنة النشر: ١٣٧٦هـ– ١٩٥٧م.

٥٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار)، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت).

٥٤. المغني: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٥٥. المنتقى من درة الأسلاك في دولة الأتراك في تاريخ حلب الشهباء: الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الدمشقي(ت٧٧٩)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الملاح، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٥٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

العيني، (ت٨٥٥هـ) تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٩. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن مُحَمَّد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٦٠. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة –عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ، (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت – لبنان، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، (د. ط)، (د. ت).

٦٥. وبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ -١٤٣٢ هـ.

٦٦. وجيز الكلام في الذيل على دول الاسلام: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، احمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.3